

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٩٧ بتحديد أسعار بعض المنتجات البترولية ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن سريان الأسعار المحلية

لبيع المنتجات البترولية وتحديد أسعار الغاز الطبيعي ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بمبلغ (٣٠٠) جنيه .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٩٧ على مسحوبات المخازن البلدية

من المازوت .

(المادة الثالثة)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ١٠/٩/٢٠٠٤ .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف